

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد أن يكون دون ركعة هذا الكلام في الصباح وأما العصر والعشاء فيصليهما مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء فيجب إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه وهو بعد زهاب وقت العصر وتعيد المغرب بعد زهاب وقت العشاء ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمتهما على أداء المغرب فعليها أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وإنما كفى للظهر والعصر غسل لأن دمها إن انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وإن انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وإنما لزمها إعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر أو عقيبهما وهكذا الحكم إذا قصت المغرب والعشاء قبل أداء الصباح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب لم تعد إلى إتمام مدة الظهر وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات وكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن الصباح وحينئذ تكون مصلية الخمس مرتين بالغسل ستا وبالوضوء أربعاً ثم بالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الأول فقد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتيهما لتقديمها القضاء عليهما فتخرج عن عهدة ما عداهما وأما هما فقد قال في النهاية إذا أخرت الصلوات عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل فتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق لاحتمال طهرها في أول الوقت ثم حدوث الحيض فتجب الصلاة وتكون